على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها الملص عقب القصاص
لانها بدل عند على الصحيح والاصل فيها الكتاب
والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك
والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة والدية الواجبة
ابتدا او بدلا على ضربين الاول مغلظة من ثلاثة اوجه
او من وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة اوجه
او من وجهين سنتكلم عليها قريبا ويعرض لها ما يغلظها
وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد
او في الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد
يعرض لها ما يقضيها وهو احد اسباب اربعة الانوثة
والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى
الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع
الى الثلث او اقل ويكون الثاني انقص جريا على الغالب
والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع في
في القسم الاول وهي المغلظة فقال فالمغلظة
مائة من الابل في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص
وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وتقدم بيانهما في الزكاة واربعون
خلفة وهي التي في بطونها اولادها لخبر الترمذي

بذلك

بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول
اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون
الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل لا فرق
فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية
وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم
في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل
ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل
والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة
بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة ما
اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني
المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة
وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وام
ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان
معضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي سا سببها من
نصف او ثلث مثلا ولجهة الرقية اقل الامرين من
قيمتها والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه
كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا ولا جمع لها من لفظها
عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كما مر اه ونسا
وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيدة خلفات
وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)